وفي ذكر ذلك ما يدل على استحباب الدعاء

٧١٢٦ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها م عن العلاء بن الحضرمي
قال النووي معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى بعد الصدر أي الصدر من منى وهذا كان قبل طواف الوداع والمراد غير المهاجر ومن آمن بعد فتح مكة فيجوز له سكنى أي بلد سواء مكة وغيرها بالاتفاق

٧١٢٧ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا خ عن البراء بن عازب
قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) قال القسطلاني يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها

لمن هذه فقالوا أكراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من
٧١٢٨ أن يأخذ عليها أجرا معلوما خ عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا) قال القسطلاني أي تتحرك بالنبات وتتمايل لأجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الأرض (فقالوا أكراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (إنه لو منحها) أي أعطاها المالك (إياه) أي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذه (عليها أجرا معلوما) لأن ذلك أكثر ثوابا

٧١٢٩ لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد

مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم خ عن أبي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) قال القسطلاني بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال إلى الغروب وفي رواية صلاة العشاء بالمد وهو وهم في ذلك لأنه صح أنها الظهر أو العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون ومنهم الأصيلي سُرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح الصاد مع فتح القاف وضم الصاد مبنيا للفاعل أو قُصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) وفي رواية فهاباه أي خافاه (أن يكلماه) عليه الصلاة والسلام إجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين (قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أي الأمر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو ركعتان (ثم سلم الخ فربما سألوه) أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وفي رواية يقول (نُبئت) بضم النون أي أُخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولأبي داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال القسطلاني ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في باب السهو وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٧١٢٠ لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة خ عن أنس
قال القسطلاني أي لم تزالوا في ثواب صلاة [illegible] على المنتظر ما يأتي وذلك مقيد بعدم طرو ناقض

٧١٢١ لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فاسألوا الله العافية هب عن أبي بكر

Copyright © King Saud University